لايرد عليهم الاشتراك في الاعراب المحل حيث قالوا ان بزيد في مررت بزيد في محل النصب
واجازوا في معطوفه النصب وهو لغو فاقول متوكلا على الله تعالى ومعتمدا على فضله
ان مرادهم بذلك ان لا محل آخر له من الاعراب غير هذا المحل لا ان لا محل له من الاعراب
اصلا وللمستقر ذلك الاترى انك اذا قلت زيد في الدار في الدار له محل من
الاعراب من جهة تعلقه بالخبر الحقيقي ومحل اخر غيره من جهة انه هو الخبر بعد
حذف ذلك بدليل انتقال الضمير منه اليه فله محلان من الاعراب على ما لا يخفى على
ذوي الالباب بخلاف ما اذا قلت زيد حاصل في الدار فان له محلا واحدا انتهى
كلامه لكن التحقيق الذي ينحل به عقد الفحول ويزول به تحير العقول وهو الحقيق
بالقبول ما قاله بعض من انك اذا قلت مررت بزيد فالجار والمجرور ظرف لغو
متعلق بمررت لا محل له من الاعراب والمنصوب المحل على المفعولية هو المجرور فقط
وان كان الاكثرون على خلافه وهو ضعيف لان الجار كالجزء من الفعل اذ اللازم
يجري مع الجار مجرى المتعدي الا ترى ان معنى مررت بزيد جزت زيدا وجزء الفعل
لا يكون معمولا ولانه لو كان الجار والمجرور في محل النصب لامتنع تعلقه بمررت
لانه لو تعلق به لكان ظرف لغو فلم يكن له محل من الاعراب وهذا التحقيق الذي
ذكره هو الملايم لقولهم لا حظ له من الاعراب ويؤيده ما ذكر في كتب المتاخرين
من ان التحقيق هو ان المنصوب المحل او المرفوع المحل هو المجرور فقط لان اثر
الجار في تعدية الفعل واضافته الى الاسم كالهمزة والتضعيف وان جعل القوم

القوم منصوبا بمحلات اشار الى هذا بقي لنا اشكال وهو ان الظاهر من قول الشارح
ولا يتم الكلام بدون المستقر بل هو جزء الكلام بخلاف اللغو فانه يتم الكلام
بدونه هو ان الجار والمجرور اذا لم يقع جزء الكلام كما اذا وقع صفة للمفعول
او حالا عنه لم يكن مستقرا او لم يكن له محل من الاعراب وقد صرحوا بخلافهما
بل قد اعترف به الشارح في هذا الكتاب تامل ولا تغفل على وزن لا تنفر
فانه بحث شريف **والصلوة** مجرورة معطوفة على حمد الله اي اجابعد الصلوة
وهي اي الصلوة من الله تعالى رحمة ومغفرة ومن عباده من الجن والانس
دعاء ومن ملائكته استغفار فان قلت ليس للصلوة الا معنيان احدهما
لغوي وهو الدعاء وقيل فيه مساهلة لان الصلوة لغة ليست بمنحصرة في الدعاء
بل مشترك بين جمعها الثلثة بجمعها قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه والاية فان قيل كيف استعمل في معنييه معا
والصحيح ان عموم المشترك لا يجوز قلنا لا نم انه استعمل في معنييه معا فان تقديره ان الله
يصلي وملائكته يصلون على ما صرحوا وثانيهما شرعي وهو الاركان المعلومة اي الفرايض
الستة التي هي التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد والافعال المخصوصة كالقعدة الاولى وتكبير الركوع والنظر الى موضع
السجود وقت القيام وغير ذلك من الواجبات الستة التي هي قراءة الفاتحة
وضم السورة اليها ورعاية الترتيب فيما تكرر في الصلوة على سبيل الفريضة

Copyright © King Saud University